

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٨٨١) الحمد لله الذي جعلنا منكم

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

الحمد لله الذي جعلنا منكم

lawpedia.jo

الحمد لله الذي جعلنا منكم

رقم القضية: ٢٠٠٩/١٢٢٤

الخبر اتفق : بصحة

محكمة التمييز الأولى

...
...
...

... (18) ...

...

... (18/1) ...

... (18) ...

...

... (18/1) ...

... (18) ...

...

... (18) ...

...

...

... (18/2) ...

...

... (18) ...

... (18) ...

...

...

... (18) ...

...

... (18) ...

لقد استأنفنا في هذا الشأن...
لقد استأنفنا في هذا الشأن...
لقد استأنفنا في هذا الشأن...
١ - إن المستأنف من عدم صحة...

:- في هذا الشأن...

لقد استأنفنا في هذا الشأن...
لقد استأنفنا في هذا الشأن...
لقد استأنفنا في هذا الشأن...
١ - إن المستأنف من عدم صحة...

لقد استأنفنا في هذا الشأن...
لقد استأنفنا في هذا الشأن...
لقد استأنفنا في هذا الشأن...
١ - إن المستأنف من عدم صحة...

:- في هذا الشأن...
لقد استأنفنا في هذا الشأن...
لقد استأنفنا في هذا الشأن...
١ - إن المستأنف من عدم صحة...

لقد استأنفنا في هذا الشأن...
لقد استأنفنا في هذا الشأن...
لقد استأنفنا في هذا الشأن...
١ - إن المستأنف من عدم صحة...

:- في هذا الشأن...
لقد استأنفنا في هذا الشأن...
لقد استأنفنا في هذا الشأن...
١ - إن المستأنف من عدم صحة...

لقد استأنفنا في هذا الشأن...
لقد استأنفنا في هذا الشأن...
لقد استأنفنا في هذا الشأن...
١ - إن المستأنف من عدم صحة...

تتمتعون بالحق في التمتع بالثروة

في المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948 و 1966) - 1

:-

- 5-
- 3-
- 4-
- 8-
- 1-

:-

في المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948 و 1966) - 1

المادة 23

1. تتمتع كل إنسان بالحق في التمتع بالثروة في حدود ما يسمح به القانون.

2. لا يجوز أن يحرم أحد من الثروة التي اكتسبها بغير غير مشروع ولا أن يصادرها منه إلا في حدود ما يسمح به القانون.

3. لا يجوز أن يحرم أحد من الثروة التي اكتسبها بغير غير مشروع ولا أن يصادرها منه إلا في حدود ما يسمح به القانون.

4. لا يجوز أن يحرم أحد من الثروة التي اكتسبها بغير غير مشروع ولا أن يصادرها منه إلا في حدود ما يسمح به القانون.

5. لا يجوز أن يحرم أحد من الثروة التي اكتسبها بغير غير مشروع ولا أن يصادرها منه إلا في حدود ما يسمح به القانون.

- 1 -
- 2 -
- 3 -
- 4 -
- 5 -
- 6 -
- 7 -
- 8 -
- 9 -
- 10 -
- 11 -
- 12 -
- 13 -
- 14 -
- 15 -
- 16 -
- 17 -
- 18 -
- 19 -
- 20 -
- 21 -
- 22 -
- 23 -
- 24 -
- 25 -
- 26 -
- 27 -
- 28 -
- 29 -
- 30 -
- 31 -
- 32 -
- 33 -
- 34 -
- 35 -
- 36 -
- 37 -
- 38 -
- 39 -
- 40 -
- 41 -
- 42 -
- 43 -
- 44 -
- 45 -
- 46 -
- 47 -
- 48 -
- 49 -
- 50 -
- 51 -
- 52 -
- 53 -
- 54 -
- 55 -
- 56 -
- 57 -
- 58 -
- 59 -
- 60 -
- 61 -
- 62 -
- 63 -
- 64 -
- 65 -
- 66 -
- 67 -
- 68 -
- 69 -
- 70 -
- 71 -
- 72 -
- 73 -
- 74 -
- 75 -
- 76 -
- 77 -
- 78 -
- 79 -
- 80 -
- 81 -
- 82 -
- 83 -
- 84 -
- 85 -
- 86 -
- 87 -
- 88 -
- 89 -
- 90 -
- 91 -
- 92 -
- 93 -
- 94 -
- 95 -
- 96 -
- 97 -
- 98 -
- 99 -
- 100 -

lawpedia.jo

:-

1- ... (201)

2- ... (333)

...

3- ... (201 & 202)

...

4- ... (201 & 202)

...

5- ... (201 & 202)

- من جنحة الإيذاء المسندة إليهم
 ٣- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهمين
 والأطناء
 كل من
 بجنحة حمل وحيارة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) عقوبات
 والحكم على كل واحد منهم عملاً بأحكام المادة (١٥٦) عقوبات بالحبس
 أسبوع واحد والرسوم والغرامة خمسة ننانير والرسوم ومصادرة الأدوات
 الحادة حال ضبطها .
- ٤- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة الظنين
 بجنحة شتم الذات الإلهية خلافاً لأحكام المادة (٢٧٨) عقوبات والحكم عليه
 عملاً بأحكام ذات المادة بالحبس شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة
 التوقيف .
- ٥- عملاً بأحكام المادة (٢/٣٣٤) إسقاط دعوى الحق العام عن الظنين
 عن جرم إيذاء صلاح تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمين
 المشتكي رسم الإسقاط وكذلك إسقاط دعوى الحق العام عن الأظناء
 عن جرم إيذاء
 ومحمد عبد الرحيم تبعاً لإسقاط المشتكين حقهم الشخصي وتضمين المشتكين
 رسم الإسقاط .
- ٦- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة
 المسندة للمتهم من جناية الشروع الناقص بالقتل خلافاً لأحكام
 المادتين (٣٢٦ و ٦٨) عقوبات مكررة ثلاث مرات إلى جنحة التهديد خلافاً
 لأحكام المادة (٣٤٩) عقوبات مكررة ثلاث مرات وإدائته بالتهمة حسب
 الوصف المعدل والحكم عليه عملاً بأحكام المادة (٣٤٩) عقوبات بالحبس
 شهر واحد والرسوم عن كل جنحة من الجنح الثلاث .

٧- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المستندة للمتهم من الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات مكررة ثلاث مرات إلى جفحة الإيذاء مكررة ثلاث مرات خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) عقوبات المتمثل بضرب المصاب بالماسورة وأيضاً ضرب الظنين على رقبتة بواسطة موس وإيذاء عمر وذلك باعتبار أن الإصابات التي لحقت بالمصابين لم تشكل خطورة على حياتهم وعملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إرآآته بالتهمة حسب الوصف المعدل والحكم عليه عملاً بأحكام المادة (٣٣٤) عقوبات بالحبس أسبوع واحد والرسوم عن كل جفحة .

٨- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المستندة للمتهم من جنابة الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات عن واقعة ضرب الظنين بواسطة ماسورة على رأسه إلى الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) وإرآته بالتهمة حسب الوصف المعدل والحكم عليه عملاً بأحكام المادة (٣٣٤) عقوبات بالحبس أسبوع واحد والرسوم .

و عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأبد بحق المتهم لتصبح الحبس ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٩- عملاً بأحكام المادتين (١٧٧ و ٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجنابة الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات مكررة ثلاث مرات . وذلك بالنسبة لطفئه للمصابين كل من

فيما يتعلق بالإصابات التي شكلت خطورة على حياتهم .

١٠- الأآة المتهم بجنابة الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وكون المتهم حدثاً من فئة الفتى فققر المحكمة وعملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وبدلالة المادة (١٨/ج) من قانون الأحآآ

1999

1- The Commission shall have the power to call for and examine any document or information which it may consider necessary for the purpose of its investigation.

2- The Commission shall have the power to require any person to appear before it and to answer questions.

3- The Commission shall have the power to require any person to produce any document or information which it may consider necessary for the purpose of its investigation.

4- The Commission shall have the power to require any person to attend before it and to give evidence.

5- The Commission shall have the power to require any person to attend before it and to give evidence.

6- The Commission shall have the power to require any person to attend before it and to give evidence.

7- The Commission shall have the power to require any person to attend before it and to give evidence.

8- The Commission shall have the power to require any person to attend before it and to give evidence.

9- The Commission shall have the power to require any person to attend before it and to give evidence.

10- The Commission shall have the power to require any person to attend before it and to give evidence.

11- The Commission shall have the power to require any person to attend before it and to give evidence.

12- The Commission shall have the power to require any person to attend before it and to give evidence.

13- The Commission shall have the power to require any person to attend before it and to give evidence.

14- The Commission shall have the power to require any person to attend before it and to give evidence.

15- The Commission shall have the power to require any person to attend before it and to give evidence.

16- The Commission shall have the power to require any person to attend before it and to give evidence.

17- The Commission shall have the power to require any person to attend before it and to give evidence.

18- The Commission shall have the power to require any person to attend before it and to give evidence.

19- The Commission shall have the power to require any person to attend before it and to give evidence.

20- The Commission shall have the power to require any person to attend before it and to give evidence.

21- The Commission shall have the power to require any person to attend before it and to give evidence.

22- The Commission shall have the power to require any person to attend before it and to give evidence.

23- The Commission shall have the power to require any person to attend before it and to give evidence.


 ٣٠٣ / ٣
 ٣٠٣ / ٣
 ٣٠٣ / ٣
 ٣٠٣ / ٣
 ٣٠٣ / ٣

٢٠٠٦/١٠/٥ ...

...

...
 ...
 ...
 ...
 ...

...
 ...
 ...
 ...
 ...

...

